يعني لا يغدره ولا ينقض عهده قال انس قل ما خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا
عهد له لكن قال عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود
في غير كتاب وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص
به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك
دفع عدوه عنه والكذب عليه واما احتقاره من حيث الكفر
القائم به فجائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى هنا**
اي محل سببها الذي هو الخوف الحامل عليها القلب الذي في
الصدر لا حقيقتها الذي هو الاتقا من العذاب بفعل المامور
واجتناب المحظور وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ومعنى نظر الله مجازاته ويصح ان
يراد بالتقوى هنا الاخلاص نحو قوله تعالى فانها من تقوى القلوب
اي من اخلاص القلوب وقد تقدم في حديث اتق الله حيث ما
كنت انها ترد لعدة معان **ويشير** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الى صدره** فعل ذلك **ثلاث مرات** من كلام الراوي
بحسب باسكان السين يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع
والمونث والمذكر قال النحاة اذا كان ما بعده معرفة رفعه على
الخبرية فالاضافة لفظية بدليل الابتدا وان كان ما بعده نكرة
فرفعه بمحل الابتدا فقط فالاضافة معنوية ولما كان هنا مظنة
سوال وهو ان يقال التحقير لماذا حرام اولا فقال **امرء من الشر**
اي كافيه منه **ان يحقر اخاه المسلم** بالنصب صفة لاخاه
وتقريره حرمة المسلم فيه تحذير شديد من احتقاره قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الى قوله الظالمون

اي لا تحقر

اي لا تحقر غيرك عسى ان يكون عند الله خيرا منك ويحتمل
ان المراد بعسى يصير اي لا تحقر غيرك فانه ربما صار
عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك ولذا قال بعضهم
• لا تهين الفقير علك ان • تركع يوما والدهر قد رفعه •
ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم على بعض واللمز بالقول
وغيره والهمز بالقول فقط وروى البيهقي عن ابن جريج
ان الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان وبلغني
عن الليث انه قال اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة
الذي يعيبك في الغيب ولا تنابزوا بالالقاب اي لا ينادهم
بما يكرهون من الالقاب من النبز وهو الطرح ونبه تعالى
بقوله انفسكم على دقيقة ينبغي التفطن لها وهي ان المومنين
كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله
فمن عاب غيره ففي الحقيقة انما عاب نفسه ومعنى بئس الاسم
الفسوق الخ اي ان من فعل واحدا من الثلاثة استحق اسم
الفسوق وهو غاية النقص بعد ان كان كاملا **كل المسلم** مبتدا
واضافة كل هنا الى المعرفة دليل على جوازه خلافا لمن زعم انها
لا تضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** يقال احرم الرجل اذا
اعتصم بحرمة تمنع عنه اي ان المسلم معتصم بحرمة الاسلام
ممتنع به ممن اراده وقوله حرام خبر المبتدا **دمه** بدل بعض
من كل **وماله** الذي خصه الله به وجعله ملكا له فلا يحل اخذه
الا بحقه وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي
لا يحل لمسلم ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه **وعرضه**
وقوله دمه الخ هذا هو المقصود من الحديث وما سبق كالتمهيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1